التقرير رقم (٢٥)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مُشترك رقم (٢٥)

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة
من لجنة الطاقة والبيئة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيدة العضو/ رشا رمضان، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣/٦/

السيد/حسام عوض الله

تقرير

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ مشروع القانون المُقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)** إلى اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، ٢٠٢٣/٦/١١ **برئاسة السيد النائب/ حسام عوض الله رئيس اللجنة المشتركة** وبحضور السادة أعضاء اللجنة، **وحضره ممثلاً عن الحكومة السادة:**

عن وزارة البترول والثروة المعدنية:

الدكتور/ سمير رسلان	**وكيل الوزارة للاستكشاف والاتفاقيات.**
الدكتور جيولوجى/ عبد الحميد جويلى	**نائب رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للاتفاقيات والاستكشاف.**
الأستاذ/ يوسف مروان	**مدير عام تنفيذى بالعقود والاتفاقيات.**
الأستاذ/ محمد صابر	**مدير عام مساعد بالعقود والاتفاقيات.**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية[١] ورأى مجلس الدولة[٢]، وراجعت التعديل المعروض محل مشروع القانون، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ والقوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة من إيضاحات ومناقشات تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عنه **على النحو التالي:**

---

١) مرفق بالتقرير
٢) مرفق بالتقرير

مُقدمة.

أولاً: أهم الأحكام الواردة بالاتفاقية.

ثانياً: أهم ما دار في اجتماعي اللجنة من مناقشات.

ثالثًا: رأي اللجنة المشتركة.

مُقدمة:

يستمر قطاع البترول في العمل على إعادة تقييم الاتفاقيات البترولية وخاصة في مناطق البحر المتوسط لما لها من أهمية كبيرة في إنتاج الغاز الطبيعي وذلك للحصول على أكبر استفادة منها ودعم مصر في كونها مركزًا إقليميًا لتداول الطاقة.

وبالنظر إلى اتفاق التعديل المعروض نجد أنه قد سبق للمجلس الموافقة على مشروع قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط ج.م.ع الصادر بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦[٣].

وقد تضمن أحكامًا من أهمها:

١- **مساحة منطقة البحث:** تبلغ مساحة منطقة البحث حوالي **٢٠٨٤ كم**^{٢}.

٢- **فترات البحث:** تبلغ فترة البحث الكلية ٨ سنوات تبدأ فترة أولية مدتها ٤ سنوات من تاريخ السريان ويُمنح المُقاول فترة بحث ثانية مدتها ٤ سنوات.

٣- **التزامات الإنفاق أثناء فترات البحث:** يلتزم المُقاول خلال فترات البحث بأن ينفق ما لايقل عن ٦٥ مليون دولار أمريكي وحفر بئرين استكشافيتين وإجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ٢٠٠٠كم^{٢}.

٤- **التخليات:**

(أ) التخليات الإجبارية:

- **في نهاية السنة الرابعة** بعد تاريخ سريان الاتفاقية **يتخلى** المُقاول **للحكومة عن** إجمالي **٣٠%** من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.
- **عند نهاية السنة الثامنة** من فترة البحث **يتعين على المُقاول أن يتخلى** عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

(ب) التخليات الاختيارية:

يجوز للمُقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة.

---

٣) الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (و) فى ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٦.

٥- **استرداد التكاليف:**

يسترد المُقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصمًا من **نسبة ٣٥% من كل البترول المنتج والمحتفظ به** من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يُستخدم في العمليات البترولية.

٦- **اقتسام الإنتاج:**

تُقسم الـ ٦٥% المتبقية من البترول بعد استرداد التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها **بين إيجاس والمُقاول** كل ربع سنة بنسب تتراوح ما بين (٦٥% إلى ٧٧%) لإيجاس و(٣٥% إلى ٢٣%) للمُقاول.

وبالنظر إلى التعديل المعروض نجد أن شركة بي بي اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد "المُقاول" في اتفاقية التزام منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ فقد تقدمت بطلب إلى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لتعديل الاتفاقية، وقد تمت الموافقة.

ويهدف التعديل المعروض إلى ضم مساحة بحث جديدة لضخ استثمارات إضافية للقيام بعمليات البحث والتنمية.

وبناءً على ذلك تم تحرير التعديل محل مشروع القانون المعروض بين:

أولاً: ١- **جمهورية مصر العربية** (ويطلق عليها "ج.م.ع." أو "الحكومة") **ويُمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.**

٢- **الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية،** وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها "إيجاس")

(طرف أول)

ثانياً: شركة بي.بي. اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين إنجلترا وويلز (ويطلق عليها "بي بي" أو "المُقاول").

(طرف ثان)

أولاً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية:

- **التعريفات:**

- **الاتفاقية:** تعني اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديله.
- **تاريخ سريان التعديل:** يعنى تاريخ توقيع هذا التعديل من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص به.
- **المنطقة:** تعنى منطقة شمال الطابية البحرية المعدلة بموجب هذا التعديل، وتتكون المنطقة من الآتي:

- **منطقة شمال الطابية كما هى موصوفة فى الملاحق "أ" و "ب" من اتفاقية الإلتزام.**
- **المنطقة المُضافة كما هى موصوفة فى الملاحق "أ أ" و "ب ب" المرفقين بهذا التعديل.**

- **مساحة المنطقة المُضافة:**

تبلغ المساحة حوالي ٢٠٠ كم^{٢}.

- **برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث:**

- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرين مليون دولار أمريكي، لإجراء ومعالجة مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد بتقنية **OBN** في المنطقة لمساحة حدها الأقصى (٢٠٠ كم^{٢}) خلال فترة البحث الثانية، بالإضافة للالتزامات الأصلية لفترة البحث الثانية.
- تسترد نفقات البحث التي أنفقها المقاول قبل تاريخ سريان التعديل وبعد تاريخ إرساء المنطقة المُضافة للمقاول بالطريقة المحددة فى المادة السابعة من اتفاقية الالتزام.
- أي مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدًا على الفور لإيجاس، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافاً إليها (٢,٥%) سنوياً، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبالغ محل الخلاف لإيجاس وحتى تاريخ السداد.

- **التخليات:**

- يجوز للمقاول خلال فترة التنمية أن يتخلى اختيارياً عن المنطقة كوحدة واحدة إذا ارتأى أن العمليات البترولية في المنطقة غير اقتصادية بالنسبة للمقاول بشرط:

(١) أن يكون المقاول قد أوفى بكافة التزاماته وواجباته الواردة بهذه الاتفاقية.

(٢) قيام المقاول بتقديم إخطار كتابي بالتخلي الاختياري لإيجاس مطالباً إيجاس أن تؤكد كتابةً أن المقاول قد أوفى بالالتزامات والواجبات، أو تقديمه للضمانة المالية.

- في حالة تخلي المقاول عن أي قطاع (قطاعات) من المنطقة يلتزم المقاول بأن يقدم لإيجاس كافة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية في موعد غايته (٣٠) يوماً من إخطار المقاول بالتخلي وقبل موافقة إيجاس على هذا التخلي.

- **خطاب الضمان:**

- يقدم المقاول خطاب ضمان (بنكي أو إنتاجي) لإيجاس بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي بعد صدور القانون الخاص بالتعديل وقبل تاريخ توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذا التعديل، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ التزامات البحث الإضافية خلال فترة البحث الثانية الواردة في هذا التعديل.
- يجوز للمقاول أن يقدم خطابًا يعطى لإيجاس الحق بتجميد مبلغ من مستحقاته لدى إيجاس/الهيئة (إن وجدت) يساوي الالتزامات المالية الخاصة بالتزامات البحث الإضافية وذلك كبديل لتقديم خطاب الضمان.

- **الأثر القانوني للتعديل:**

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد في هذا التعديل، تستمر اتفاقية الالتزام سارية المفعول بكامل قوتها وأثرها وفقًا لنصوصها وفي حالة وجود أي تعارض بين نصوص هذا التعديل ونصوص اتفاقية الالتزام فإن نصوص هذا التعديل سوف تسري.

ثانياً: أهم ما دار في اجتماعي اللجنة من مناقشات.

قامت اللجنة بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون وذلك **بإضافة جملة "والخريطة الملحقة بها"** في نهاية المادة نظرًا لوجود خريطة ملحقة بالاتفاقية.

ثالثًا: رأي اللجنة المُشتركة:

ترى اللجنة المُشتركة أن ما تضمنه التعديل محل مشروع القانون من أحكام، يُحقق للدولة المصرية عائدًا جيدًا، وإيجابيات منها:

- قيام المقاول بضخ استثمارات جديدة.
- إجراء مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد بتقنيات جديدة تعمل على الوصول للاحتياطيات الفعلية في منطقة بترولية مهمة في البحر المتوسط.

ومن جملة ما سبق فإن اللجنة المُشتركة توافق على التعديل المعروض وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المُشتركة

السيد/حسام عوض الله

مشروع قانون

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي.بي. اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وشركة بي بي اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد، لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦، للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة، **والخريطة الملحقة بها.**

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.